تنازل المجنى عليه عن شكواه

د. حسنى محمد السيد الجدع
مدرس القانون الجنائى

نظام الشكوى تبرره ضرورة الحياة الاجتماعية ومحاولة اهداره تنطوى على تجاهل لتلك الضرورة ، وعلى فهم مجرد لمدلول العدالة ودور القانون فى المجتمع (١) . ولذلك يتجه المشرع الى تخويل المجنى عليه حق ملاءمة اتخاذ الاجراءات الجنائية من عدمه ، عن جرائم لا تنتفى عنها — بحسب الأصل — الأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه (٢) ، ولكنها تمس مصلحة للمجنى عليه تغلب على مصلحة المجتمع (٣) والتصرف فى هذه المصلحة التى يحميها الحق فى الشكوى لا يتعارض مع المصلحة العامة (٤) .

---

(١) الدكتور حسنين عبيد — شكوى المجنى عليه — بحث بمجلة القانون والاقتصاد — السنة الثالثة والأربعون العدد الثالث سنة ١٩٧٤ ص ١٢٨ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٩ ص ١١٨ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى : أصول الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٧ ص ٦٤ .

(٣) الأستاذ على عبد الباقى : شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة أولى سنة ١٩٥١ ص ٦١ ، الدكتور عمر السعيد رمضان مبادىء قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٧ ص ٧٥ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٦ ص ٩٤ .

(٤) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ ص ٤٨٩ ، الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق .

وقد يكون الضرر الناجم عن الجريمة ضئيلا وفى الابلاغ عنهـا أو تحريك الدعوى بشأنها ما يصيب المجنى عليه بأبلغ الأضرار (٥) . خاصة وأن هذه الجرائم تمس كيان الأسرة ، وتكوينهـا ، وأسرار الأعراض ، كما تمس العلاقات العائلية ، ولا مراء فى أن المجنى عليـه فى هذه الأحوال يصيبه الضرر شخصيا من جراء التشهير بالجانى (٦) .

وعلى الرغم مما قد يلحق المجنى عليه من ضرر فقد يؤثر تقـديم الشكوى . ولقد اقتضى حسن السياسة التشريعية أن يستمر افسـاح المجال أمام ارادة المجنى عليه ، بعد تقديم الشكوى طوال كافة مراحل الدعوى حتى نهاية المطاف قبل صدور الحكم البات ، وفى ذلك ما يخول المجنى عليه قسطا أوفى من الاستقرار النفسى والأناة ، ليتـدبر فى كل الظروف والملابسات أمره . فقد تباغته الجريمة فيندفع دون تؤده الى تقديم الشكوى ثم ينتابه الندم أو يتدارك ما لم يكن فى حسبانه ، وقد يشفى غيظه مجرد ما يلاقيه من ايلام نفسى من جراء اجراءات المحاكمة أو يعلى من قدره موقف صفح عن الجانى يتخذه . لذا قررت التشريعات حق المجنى عليه فى التنازل عن شكواه .

تقسيم : نتناول بالدراسة حق التنازل فى فصلين نوضح فى الأول أحكام التنازل ونبين فى الثانى أثره .

(٦،٥) الدكتورة فوزية عبد الستار : ص ، الدكتورة آمال عثمان : شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٥ ص ٤٣ ، الدكتور عبد الأمير العكيلى : أصول الاجراءات الجنائية فى قانون المحاكمات الجزائية ط ١ - بغداد سنة ١٩٧٧ ص ٦٩ ، الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق ص ١٢٩ وانظر كذلك باللغة الفرنسية .

الفصـــــل الأول

أحـــكام التنـــازل

تقسيم : نتناول هذا الموضوع فى مباحث أربعة ، نوضح فى الأول تعريف التنازل وطبيعته القانونية وشكله ، ويعقبه الثانى الذى نعرض فيه الى نطاق التنازل من حيث الأشخاص ونردفه بالثانى فنخصصـــه لميعاد التنازل ونبين فى الأخير تقدير القاضى للتنازل .

المبحث الأول

تعريف التنازل وطبيعته وشكله

تقسيم : تقسم دراستنا الى مطالب ثلاثة : نتنـــاول فى الأول تعريف التنازل ثم نتبعه بالثانى وفيه ندرس الطبيعة القانونية للتنازل وفى الأخير نوضح شكل التنازل .

المطلب الأول

تعـــريف التنازل

عرفه البعض بأنه تعبـير المجنى عليه عن ارادته فى ألا تتخـــذ الاجراءات الجنائية أو ألا تستمر (٧) .

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه عمل قانونى يصـــدر من المجنى عليه (٨) و من صاحب الحق فى الشكوى (٩) ويترتب عليه انقضاء حـــق

---

(٦) استـــاذنا العميد الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٨) الدكتور : احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٥٠٣ .

(٩) الدكتور : عبد الفتاح الصيفى : الاجراءات الجنـائية سنة ١٩٧٣ ص ٢٤٠ .

الدولة فى معاقبة مرتكب الجريمة (١٠) حتى ولو كان ميعاد استعماله لا زال ممتـدا (١١) •

بينما ذهب فريق ثالث الى الجمع بين الرأيين السابقين فقـال فيه : انه تصرف قانونى من جانب المجنى عليه يعبر بمقتضاه عن ارادته فى وقت الأثر القانونى لشكواه ، أى وقت السـير فى اجـراءات الدعـوى (١٢) •

التعريف الذى نأخذ به :

لما كان رضاء المجنى عليه يعد تعبيرا عن الارادة ، كما أنه تصرف قانونى من جانب واحد • وبالنظر الى أن التنازل والصلح والصفح كل ذلك يمثل فى تقديرنا صورا من الرضاء اللاحق لوقوع الجريمة ، لذلك فنحن نميل الى الأخذ بالاتجـاه الأخير فى تعريف التنازل • ولكن قد يؤخذ على هذا التعريف أن وقف اثر القانونى للشكوى يعنى احتمـال العودة الى سريان الأثر عند زوال سبب الوقف فهذه خاصـية الوقت ، بينما يترتب على التنازل انقضاء هذا الأثر •

ومن ثم فنحن نفضل أن يكون التعريف على النحو التالى :

التنازل هو تصرف قانونى من جانب واحد يصدر عن المجنى عليه أو صاحب الحق فى الشكوى ، يعبر به عن ارادته فى انقضـاء الأثر القانونى لشكواه •

---

(١٠) الدكتور : عبد الفتاح الصيفى : المرجع السابق ص ٢٤٠ •

(١١) الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٥٠٣ •

(١٢) الدكتور مأمون محمد سـلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض سنة ١٩٨٠ ص ١١٧ •

الدكتور : حسنين ابراهيم عبيد : المرجع السابق ص ١٨١ •

المطلب الثـــانى

الطبيعة القانونية للتنـــازل

أولا : التنازل حق شخصى :

فى تقديرنا أن التنازل بعد رضاء من المجنى عليه ، وفى تكييفنـــا للرضاء بالنسبةالى المجنى عليه خلصنا الى أنه حق شخصى له أن يستعمله أنى شاء فى حدود ما يسمح به القانون لهذا الحق (١٣) • وما دام التنازل رضاء فمن ثم يكون له طابع شخصى • وعلى ذلك فان الحق فى التنازل يثبت لصاحب الحق فى الشـــكوى (١٤) وهو المجنى عليه • وتأسيســـا على ذلك فان المشرع المصرى قد جانبه التوفيق فى التعبير الذى استعمله فى المـــادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية (١٥) حيث استهلها بالآتى « لمن قدم الشكوى أو الطلب ••• » فقد يحمل هذا النص عـــلى أنه يخول الحق لكل من تقدم بالشكوى حتى ولو كان قد تقدم بالشكوى بوصـــــفه ممثلا أو وكيلا عن صاحب الحق •

ويترتب على كونه حقا شخصيا للمجنى عليـــه أنه اذا ما أوقف القانون عنه استعمال هذا الحق ، بسبب عيب فى ارادته ـــ وخـــوله لشخص آخر ، فان مجرد زوال هذا العيب يؤدى حتما الى اســـترداد المجنى عليه لسلطته فى استعمال حقه ولا يملك غيره اســـتعماله الا فى حالة الانابة لسلطته فى استعمال حقه ولا يملك غيره استعماله الا فى حالة الانابة •

---

(١٣) انظر رسالتنا السالف ذكرها ص ٧٢ وما بعدها •

(١٤) الدكتور : عمر السيد رمضان : المرجع الســـابق ص ٨٦ ، الدكتورة : آمال عثمان : المرجع السابق ص ٥٩ ، الدكتور : حسنين عبيد المرجع السابق ص ١٨٢ •

(١٥) الدكتور : حسنين عبيد : المرجع السابق صـ ١٨٢ •

ويترتب على ذلك أيضا أن هذا الحق لا ينتقل الى الورثة (١٦) ، فلا يجوز للوارث حتى ولو توافرت فيه صفة المضرور أن يستعمله بعد وفاة المورث ، ما لم يكن قد وكله هذا الأخير توكيلا خاصا فى استعماله . ولكن المشرع المصرى (١٧) استثنى من ذلك جريمة الزنا حيث خول لكل من أولاد الزوج المتوفى الذى تقدم بالشكوى — سواء كانوا ذكورا أو اناثا أن يتنازل عن الشكوى التى تقدم بها الشاكى .

ويشترط فى ذلك أن يكونوا من الزوج الزانى . ونشوء هذا الحق للورثة بعد وفاة المورث ليس راجعا الى كون الحق الشخصى قابلا للانتقال ولكن مرده لترخيص القانون ، اذن فحق الورثة مستقل تماما عن حق المورث فهو استثناء لا يصح القياس عليه أو التوسع فى تفسيره . ومن ثم نستطيع القول بأنه ليس استثناء على القاعدة العامة، ولكنه تقرير صفة خاص بطائفة معينة ينشأ عند وفاة صاحب الحق الأصلى .

ثانيا : التنازل تصرف قانونى من جانب واحد :

اذا ما استعمل الحق فى الحدود المرسومة له ، فان هذا الاستعمال يعد تصرفا قانونيا من جانب واحد . وعلى ذلك فان استعمال الحق فى التنازل يعد تصرفا قانونيا (١٨) . وينتج عن اعتباره كذلك أنه يتعين فى الشخص المتصرف أن يكون معتبر الارادة من حيث السن وتمام العقل (١٩) ومن ثم كان بديهيا أن تكون الأهلية المطلوبة لتقديم الشكوى

---

(١٦) على هذا يجمع الفقه .

(١٧) انظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية المصرى .

(١٨) الدكتور : حسنين ابراهيم عبيد : المرجع السابق ص ١٨٢

(١٩) الدكتور : رءوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى سنة ١٩٦٤ ص ٧١ .

هى التى يجب توافرها عند التنازل عنها (٢٠) •

ولكنه لا يلزم استمرار ثبوت الصفة التى يستوجبها القانون فى صاحب الحق فى الشكوى عند التنازل عنها ، كصفة الزوجية فى جريمة الزنا ، ومن ثم جاز لكل من الزوجين التنازل بعد حدوث الطلاق البائن (٢١) ، بينما ذهب البعض الى وجوب توافر الصفة الخاصة المطلوبة لتقديم الشكوى أيضا عن التنازل عنها (٢٢) •

ويترتب على تكييف التنازل بأنه تصرف قانونى من جانب واحد أنه ينتج أثره حتى ولو رفضه المتهم (٢٣) •

المطلب الثالث
شكل التنـازل

صورة التفسير عن التنازل :

لم يشترط القانون فى التعبير عن التنازل أن يصدر فى صورة

---

(٢٠) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٥ ، الدكتور : حسن صادق المرصفاوى • المرجع السابق ص ٩٥ ، الدكتور : حسنين عبيد : المرجع لسابق ص ١٨٢ •

(٢١) الدكتور : محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات سنة١٩٧٦ ص ٨٩ ، الدكتر : حسنين عبيد : المرجع السابق ص ١٨٢ •

(٢٢) الدكتورة : آمال عثمان : المرجع السابق ص ٥٩ •

(٢٣) بينما تشترط بعض التشريعات أن يقبل المتهم التنازل الصادر من المجنى عليه •

انظر فى عرض ذلك الدكتور : حسنين عبيد : المرجع السابق ص ١٨٢ (هامش رقم ٤) •

معينة ، وعلى ذلك يجوز أن يكون كتابة أو شـــفاهة (٢٤) ، أيا كانت العبارات والألفاظ التى يفرغ فيها • ويعد صحيحا التعبير عنه بالاشارة المتداولة عرفا حتى ولو كانت من غير الأخرس — وليس بشرط أن يصدر بلغة معينة • اذن الجائز أن يصدر بلغة مغايرة للغة الشكوى •

واذا كان الأصل فى التعبير عن الشكوى أن يكون صراحـــة فان التنازل قد يكون صريحا أو ضمنيا (٢٥) ، والتعبير الضمنى يتعين فيه أن يكون واضح الدلالة مستشفا من الظروف والملابســات التى تحيط بموقف أو تصرف الشخص المتنازل (٢٦) •

وأبرز التطبيقات للتنازل الضمنى نجدها فى جريمة زنا الزوجة ، حين يعود الزوج لمعاشرة زوجته الزانية كما كانت ، ومظهر هذه المعاشرة مثلا أن يراجعهــا بعد طــلاق رجعى (٢٧) • ولا يلزم لذلك أن تكون

---

(٢٤) الأستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٧٢ ، الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩٠ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع الســابق ص ١٣٥ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجـــع السابق ص ٥٠٤ •

(٢٥) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع الســـابق ص ٩٠ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٥ الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٥٠٤ ، الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٢ •

(٢٦) انظر الرضا الضمنى ص ٩٩ وما بعدها من رسالتنا رضاء المجنى عليه وآثاره الثانوية •

(٢٧) الدكتور : محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٠ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٥٠٤ ، الدكتور : رءوف عبيد : المرجع الســـابق ص ٧٢ ، الدكتور : عبد الفتاح الصـيفى المرجع السابق ص ٢٤١ •

المعاشرة ظاهرة أو مستترة (٢٨) • ويكون التنازل صـــحيحا حتى ولو أظهر الزوج نيته فى طلاق زوجته فيما بعد (٢٩) • ولكن مجرد استمرار الحياة الزوجية من الناحية المعيشية غير كافية على اعتبارها تنازلا (٣٠)• كما أن طلب الحكم بالطاعة لا يكفى وحده فقد يكون التعـــدد من ذلك ابقاء الزوجة بالمنزل والتحفظ عليها لمراقبتها (٣١) •

ومن أمثلة التنازل الضمنى أيضا فى مجال جريمة السرقة أن يهب صاحب الحق فى المـــال محل السرقة ماله الى المتهم (٣٢) •

التنازل المعلق على شرط :

للفقه فى هذا الشأن مذهبان أحدهما يخلص الى أن التنازل يعتبر نهائيا فلا يجوز الرجوع فيه • فاذا ما علق على شرط فان التنازل يعتبر صـــحيحا منتجا لأثره ، بينما يبطل الشرط عملا بقـــاعدة الأصــــلح للمتهـــم (٣٣) •

---

(٢٨) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩٠ •

(٢٩) الدكتور : عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق ص ٢٤١ •

(٣٠) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩٠ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى : المرجع السابق ص ٢٤١ •

(٣١) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجـــع الســـابق (هامش رقم ٢) ص ١٣٥ ، نقض ٢٨ مارس ســـنة ١٩٢٩ مجموعة القـــواعد القانونية ط ١ رقم ٢١٢ ص ٢٥٥ •

(٣٢) الدكتور : عبد الفتاح الصيفى : المرجع السابق ص ٢٤١ ، الدكتور : المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٩ •

(٣٣) الأستاذ : عدلى عبد الباقى : ص ٧٢ •

والاتجاه الثانى فحواه أن الأصل فى التنازل أن يكون باتا غـــير معلق على شرط (٣٤) فلا محل لتطبيق قاعدة الأصلح للمتهم ، اذ المعول عليه هى رغبة الشخص المتنازل (٣٥) ، وعلى ذلك يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين شرط لم يتحقق وآخر يمكن تحققه ، فأما عن الأول فهو غير مقبول أصلا ، أما عن الثانى فانه يعتد به اذا اتضح أن نية الشاكى قد انصرفت الى التمسك به فان تحقق الشرط أنتج التنازل أثره (٣٦) ٠

ونحن نعتقد فى سلامة الأخذ بالاتجاه الثانى فهو يتفق مع وجهة نظرنا فى الرضاء تحت شرط (٣٧) ٠

السلطة التى تتلقى التنازل : اذا كان القانون قد اســـتلزم فى الشكوى أن تقدم الى أحد مأمورى الضبط القضائى ، أو النيابة العامة، فقد سكت عن ايراد حكم خاص بالتنازل ، وعلى ذلك فلا يلزم أن يقدم التنازل لجهة معينة ، فقد يصدر موجها من المجنى عليـــه الى المتهم مباشرة ، أو الى أى فرد من الأفراد سواء كانت تربطه به صلة القربى أو الصداقة (٣٨) ، أو لا تربطه أية رابطة ، فالعبرة هى بانصراف ارادة المجنى عليه الى التنـــازل ٠

---

(٣٤) الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٢ ، الدكتور : عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق ص٢٤١ ، وانظر كذلك الدكتور : حسنين المرصفاوى المرجع السابق ص ٩٧ ٠

(٣٥) الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٢ ٠

(٣٦) الدكتور : عبد الفتاح الصيفى المرجع السابق ص ٢٤١ ٠

(٣٧) انظر ص ١١٨ وما بعدها من رسالتنا ٠

(٣٨) الدكتور : حسنين عبيد : المرجع السابق ص ١٨٣ ٠

المبحث الثانى
نطاق التنـــازل
من حيث الأشـــخاص

تقسيم : للتنازل عن الشكوى أطراف ثلاثة : المجنى عليه ، والدولة والمتهم وسنتناول كل طرف فى مطلب مستقل على التعاقب التالى :

المطلب الأول
المجنى عليـــــه

الحق فى التنازل عن الشكوى مقرر أصلا للمجنى عليه (٣٩) فهو صاحب الحق المحمى بنص القانون والذى وقع فعل الجانى عـدوانا عليه ، وهذا الشخص هو الذى عهد اليه القانون بتقديم الشكوى •

ولقد استهلت المـــادة العاشرة من قانون الاجراءات بالعبـــارة الآتيـــة (١٩) :

« لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المـــواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١٨٥ من قانون العقوبات ••• » مما حدا بالفقه أن ينقسم الى مذهبين : يأخذ أولهما بصريح عبارة النص فيجعل التنازل لمن قدم الشكوى (٤٠) ، أو أو وكيل خاص عنه •

---

(٣٩) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٠ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور المرجع الســـــابق ص ٥٠٣ ، الدكتور : عبد الفتاح الصيفى : المرجع السابق ص ٢٤٠ ، الدكتور : حسنين ابراهيم عبيد : المرجع السابق ص ١٨٥ •

(٤٠) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٨٩ ، الدكتور حسنى صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص ٩٥ ، الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٥٩ •

أما عن المذهب الثانى وهو للغالبية العظمى من الفقهـاء فمؤداه أن التنازل يثبت لمن له الحق فى الشـكوى ، وهو المجنى عليـه لها ، ويضـيف البعض بأن الصـفة فى التنـازل تثبت كذلك لممثـل المجنى عليـه (٤٢) .

وغنى عن البيان أن المجنى عليه الذى له الصـفة فى التنازل لا أن يكون هو مقدم الشكوى أو من بين مقدميها اذا تعددوا ، فليس لمن لم يتقدم بالشكوى صفة فى التنازل عنها ، اذا ما كانت قد توافرت فيه شروط التقدم بها وأحجم عن ذلك . ولكن تثبت له هذه الصـفة اذا ما توافرت فيه شروط الشكوى حال التنازل عنها حتى ولو لم يكن من مقدميها . وعلى ذلك اذا ما كان المجنى عليه غير مكتمل الأهليـة ابان تقديم الشكوى ولكنه أتمها فى وقت لاحق - خلال الفترة المقررة للحق فى التنازل عنها - كان له أن يتنازل عن شكوى تقـدم بهـا ممثله (٤٣) ، وتنتفى فى تقديرنا الصفة فى التنازل عن ممثـل المجنى عليه بعد اكتمال أهلية هذا الأخير بالرغم من بقاء صفة التمثيل فى أمور أخرى غير تلك التى تتعلق بالشكوى .

ولم يقرر المشرع نصا لتبيان السن المتعين بلوغها فيمن يحق له أن يتنازل عن الشكوى ، ونحن ننزه المشرع عن الغفلة فى هـذا الشأن ،

---

(٤١) الأستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٧٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٥ ، الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧١ الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السـابق ص ٨٥ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٤٢) أستاذنا الدكتور : محمود نجيب حسنى : السابق ص ١٣٥ .

(٤٣) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٥ ، الدكتور : مأمون سلامة : المرجع السابق ص ١١٨ .

اذ يكفى أن يكون قد وضع القاعدة العامة التى تحكم السن وأرشد عنها فى مناسبة تقديم الشكوى ، لتصير واجبة الاتباع فى حالة التنازل عنها . فيجب اذن أن يبلغ المجنى عليه أو ممثله خمس عشرة سنة (٤٤) ميلادية كاملة ، تام الادراك والاختيار (٤٥) .

ولا يجوز للوكيل الذى تقدم بالشكوى أن يتنازل عنها ، فالتوكيل بتقديمها لا ينصرف الى التنازل عنها ، بل يجوز أن يصدر من المجنى عليه توكيل خاص بالتنازل عنها (٤٦) سواء كان الذى تقدم بها هو المجنى عليه أو هذا الوكيل .

وقد سبق لنا ايضاح أن الحق فى التنازل ذو طبيعة شخصية ، فان كانت تجوز فيه الانابة لا يجوز بحسب الأصل أن يورث ، ولكن بالنظر الى طبيعة جريمة الزنا خول المشرع لكل من أبناء الزوج المتوفى من الزوج الزانى حق التنازل عن الشكوى التى تقدم بها المتوفى (٤٧) وهذه قاعدة لا يجوز القياس عليها .

حالة تعدد المجنى عليهم : أضيفت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤

---

(٤٤) الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص ٩٥
الدكتورة : فوزية عبد الستار : المرجع السابق ص ١١٣ وما بعدها .

(٤٥) الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧١ ، الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص ٨٥ .

(٤٦) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٥ ، الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٢ ، الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص ٩٥ .

(٤٧) انظر المادة العاشرة فقرة رابعة من قانون الاجراءات المصرى . وليس لهذه المادة مايماثلها فى القانون الفرنسى .

وجاء نصها كالآتى : (وفى حالة تعــدد المجنى عليهم لا يعتبر التنــازل صحيحا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى) • وهــذا النص تمليه الحكمة من الاكتفاء بتقديم شــكوى من أحد المجنى عليهم عنــد تعددهم لتتحرك بذلك الدعوى (م ٤/١ اجراءات) ، فالارادة الفردية فى هذا الشأن كفيلة بالاذن بمباشرة النيابة لاختصاصها ، ومن ثم فهى كذلك كافية لاستمرار سير الدعوى ، وعلى ذلك لو لم يشترط اجمــاع المجنى عليهم عند التنازل لاستلزم الأمر ضرورة الاجمــاع عند تقديم الشكوى وهذا يؤدى الى التعارض بين النصوص التشريعية • هــذا فضلا عن أن اشتراط الاجماع عند التنازل أمر يقتضيه ترجيح المصلحة العامة فى العقاب (٤٨) •

المطلب الثــــانى

المتهــــــم

المقصود بالمتهم هنا الشــخص الذى قامت الدلائل الكافية على ارتكابه الجريمة والذى يوجب القانون أن تقدم ضده الشكوى لتتحرك الدعوى (٤٨) ، مثل الزوج فى جريمة الزنا أو الابن أو الأب أو الزوج فى جريمة السرقة بين الأصول والفروع والأزواج •

وقد نصت الفقرة الثالثة من المــادة العــــــاشرة من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى : « والتنازل بالنســبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين » •

وليس المقصود من هذا النص أن ينصرف أثر التنازل الى جميع المتهمين سواء من تطلب القانون بشأنهم تقديم الشــكوى أو غيرهم ،

---

(٤٨) الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع الســـابق ص ٨٣ ، الدكتور : حسنين ابراهيم عبيد : المرجع السابق : ص ١٦٥ •

بل المعنى بذلك هم من تجب الشكوى لتحريك الدعوى ضدهم • ذلك لانه ما دامت الشكوى المقدمة ضد واحد من المتهمين تعتبر كأنها مقدمة ضد الجميع ، كان لازما أن يعد كذلك التنازل (٤٩) • أما بالنسبة لمن لم يشترط فى شأنهم شكوى فان القاعدة العامة هى ألا قيد على حرية النيابة حيال التصرف فى الدعوى ازاءهم فاذا ما اشترك شخص مع ابن فى سرقة منقول مملوك لوالد الأخير أنتج التنازل أثره بالنسبة للابن دون الشريك • ولقد كان مقتضى هذه القاعدة هو استمرار سريان الاجراءات الجنائية قبل شريك الزوجة الزانية أو شريكة الزوج الزانى • الا أن الفقه والقضاء قد أورد استثناء يقيد من اطلاق القاعدة فجعل لجريمة الزنا وضعا خاصا ، فالقاعدة فى شأنها هى أن حظ الشريك مرتبها بحظ الزوجة الزانية يستفيد مما تستفيد منه ويسىء اليهما ما يسىء اليه عملا بوحدة الجريمة (٥٠) • وعلى ذلك اذا لم تتقدم الشكوى ضد الزوجة فلا يجوز تحريك الدعوى ضد الشريك ، وكذلك تنازل الزوج المجنى عليه يفيد الاثنين معا •

---

(٤٩) الاستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٧٣ •

(٥٠) الأستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٧٣ ، الدكتور محمودمصطفى المرجع السابق ص٩٢ الدكتور : محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٦ ، الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٤ الدكتور : عمر السيد رمضان : المرجع السابق ص ٨٦ ومن الأحكام المصرية انظر ، نقض ١٠/٤/٣٣ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ١٠٥ ص ١٥٨ ، ٢/٣/١٩٤٩ نفس المجموعة جـ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧ ، ٣١/٥/٧١ مجموعة الأحكام س٢٢ رقم ١٠٢ ص ٤٢٧ : ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ نفس المجموعة س ٢٩ رم ٩٨ ص ٥٢٧ ومن الأحكام الفرنسية كذلك :

ولكن على العكس من ذلك لو أن الزوج قد تنازل عن شكواه ضد الشريك فقط دون الزوجة فلا يستفيد أى منهما (٥١) •

وجدير بالتنويه أن التنازل يؤتى أثره بالنسبة لجميـــع المتهمين ـــ الذين تشترط الشكوى فى شأن تحريك الدعوى قبلهم ـــ حتى ولو كان من بينهم من لم يرد اسمه بها •

المطلب الثالث

الـــــــدولة

اذا كان القانون لم يستلزم صدور التنازل أمام سلطة معينـــة ، فلا يعنى هذا أن مجرد صدوره من المجنى عليه كفيل بانهـــاء اجراءات تحريك الدعوى أو السير فيها ، ولكن يشترط لذلك أن تعلم به ســـلطة التحقيق أو المحاكمة • أى يتعين أن تعلم به النيابة أو المحكمة من اى مصدر ، سواء كان المجنى عليه نفسه ، أو المتهم الذى يقع عليه عبء اثبات صدور الرضاء (التنازل) أو استنتجته من قرائن الأحوال(٥٢)•

وليس بشرط أن يقدم التنازل الى عضو النيابة المختص نوعيـــا ومكانيا ، بل يجوز أن يقدم لأى عضو عملا بمبدأ «عدم تجزئة النيابة»•

ويجوز صدوره لأول مرة مام محكمة النقض ، ذلك لأن التنازل من النظـــام العـــام •

---

(٥١) الأستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٣٧ ، الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٤ •

(٥٢) الأستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص٧٢ •

المبحث الثالث

ميعـــاد التنـــازل

أشارت الفقرة الأولى من المـادة العاشرة من قانون الاجـراءات الجنائية الى جواز صدور التنازل عن الشـكوى فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى • ومن ثم ينبغى أن نعنى بالبحث فى بدء الميعـــاد ونهـايته •

أولا : بداية الميعاد : لا خلاف حول ثبوت الحق فى التنازل عقب تقديم الشكوى مباشرة ، أى منذ اللحظة التى تنتقل فيها الشـــكوى المكتوبة الى حوزة متلقيها ، أو بعد الافصاح الشفوى عنها اليه • بينما ثار الخلاف ازاء التنازل قبل تقديم الشكوى فاتخذ الفقـــه فى ذلك مــذهبين :

المذهب الأول : ويقول به جانب من فقهائنا (٥٣) ، وحاصـاه أنه يجوز التنازل عن الشكوى قبل التقدم بها وترتب على ذلك عدم قبـول تقـــديمها •

المذهب الثانى : وهو لجانب آخر من الفقه (٥٤) ومؤداه أن يبدأ

---

(٥٣) الاستاذ : على زكى العرابى : المبادىء الأســاسية للجنيات والاجراءات الجنائية سنة ٥١ ص٥٦ ، الدكتور : محمد مصطفى القللى : أصول قانون تحقيق الجنايات ، الاستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص٨٩ ، الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص٨٨ الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٤ •

(٥٤) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩١ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣١ ، الدكتر : رءوف عبيد ، المرجع الســابق ص٧١ ، الدكتور : حســنين ابراهيم عبيد : المرجع السابق ص ١٨٣ •

الميعاد بعد تقديم الشكوى . فالحق فى الشكوى يثبت من تاريخ العلم بارتكاب الجريمة وبمرتكبها ، اما الحق فى التنازل عنها فيثبت من تاريخ تقديم الشكوى ، وقبل التقدم بها لا يكون هناك حق فى انتنازل بالمعنى القانونى (٥٥) . وتنازل المجنى عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعد تنازلا قانونيا ، وانما هو عدول عن مباشرة الحق فى الشكوى (٥٦) .

ونحن نعتقد فى سلامة هذا المذهب ، لذا نميل الى الأخـــذ به لاتفاقه مع صريح نص المـــادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية.

ويستمر الحق فى التنازل منذ لحظة نشوئه ، وفى أية مرحلة كانت عليها الاجراءات أو سير الدعوى .

ثانيا : نهاية الميعاد : أوردت المـــادة المذكورة أن التنـــازل جائز الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى . ويذهب الفقـــه (٥٧) الى أن المقصود بالحكم النهائى هو الحكم البات ، اذ به تنتهى الدعـــوى . فكثيرا ما استعمل المشرع عبارة الحكم النهائى وهو يقصد الحـــكم البـــات (٥٨) .

ومن ثم ينتج التنازل أثره حتى ولو صـــدر أثنـــاء نظـــر الاستئناف (٥٩) أو لأول مرة أمام محكمة النقض (٦٠) ، ما دام الحكم لم يصبح باتا باغلاق باب الطعن بالنقض .

---

(٥٥) الدكتور : مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص١٢١ .
(٥٦) الدكتور : مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ص١٢١ .
(٥٧) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩١ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٦ ، الدكتور أحمد سرور : المرجع السابق ص٥٠٥ .
(٥٨) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩١ .

وعبارة النص قاطعة فى الدلالة على انقضاء أثر التنازل بمجـــرد صدور الحكم النهائى (البات) اذ جاءت بلفظ « الى أن يصدر » . ومن ثم فتلك هى القاعدة العامة ، الا أن المشرع المصرى من جانب آخر وفى نصوص قانون العقوبات أو رد استثناء من أطلق فيهـــا لارادة المجنى عليه السيطرة على تنفيذ العقوبة ، ويجدر بنا التنويه الى هذين الاســـتثناءين فيما يلى :

الاستثناء الأول : تنص المـــادة ٢٧٤ من قانون العقوبات عـــلى الآتى : « المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتهـــا له كمـــا كانت » (٦١) .

والمستفاد من هذا النص أن أثر الرضاء اللاحق لصيرورة الحكم نهائيا والذى يتمثل فى صورة العفو عن الزوجـــة لا يؤتى أثره الا عن جريمة الزنا فقط ، وليس عن أية جريمة أخرى عقوبتها أشـــد (٦٢) . ويشترط لكى يؤتى التنازل أثره على العقوبة أن يرضى الزوج معاشرة زوجته ، أى يرضى بأن تعود الحياة الزوجية بينهما لمـــدة طالت أو قصرت (٦٣) ، حتى ولو كانت تلك الحياة الزوجية قد انتهت طالمـــا كان فى الامكان اعادتها من جديد (٦٤) ، أو كان الزوج قد صرح بعـــزمه

---

(٦٠) الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٥ .

(٦١) هذا النص مأخوذ عن المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الفرنسى

(٦٢) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٣ .

(٦٣) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٧ (هامش رقـــم ١) .

(٦٤) بورسعيد الجزئية ٩ يوليو ســـنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩ رقم ٢٢ ص٣٤ اشـــارة الدكتور حســـنين عبيد : المرجع السـابق ص١٨٤ (هامش رقـــم ٣) .

على طلاق زوجته (٦٥) ، وحتى لو لم يتم الصلح بينهما بالفعل (٦٦) • ويستوى فى ذلك أن يكون صادقا أو كاذبا فى ادعائه الرضاء بالمعاشرة (٦٧) •

وليس المقصود فى تقديرنا من عبارة « كما كانت » أن تعود الحياة والعاشرة بينهما الى الحالة التى كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة ، من الوئام والألفة والمودة ، بل قد تستأنف على بغض أو تستمر على مضض ، ذلك لأن المقصود هو مجرد استئنافها على أى وجه •

فاذا ما انفصل الزوجان بعد انقضاء العقوبة بناء على هذا العفو، فلا عودة لتنفيذ العقوبة بعد ذلك ، اذ العفو نهائى لا رجعة فيه (٦٨)•

ونحن نعتقد أن عبارة « أن يوقف تنفيذ الحكم » التى ورد بها النص يشوبها العيب ، ذلك لأن الوقف بحسب الأصل يكون قابلا للرجوع فيه عند زوال سببه ، ومن ثم فنحن نفضل القول بعبارة انقضاء العقوبة •

وانقضاء العقوبة بناء على هذا النص قاصر على الزوجة ، ومن ثم

---

(٦٥) الأستاذ على زكى العرابى : مرجع سبق ذكره ص٥٦ ، الدكتور : محمد مصطفى الفلكى : أصول قانون تحقيق الجنايات سنة٤٥ ص٤٧ الدكتور : حسنين عبيد : المرجع السابق ص١٨٤ •

(٦٧) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٣ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٧ (هامش رقم ١) •

(٦٨) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٣ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٣٧ (هامش رقم ١) •

لا تملك الزوجة أن تعفو عن الزوج وهذا مذهب غالبية الفقه (٦٩) ولقد ذهب البعض (٧٠) الذى نؤيده الى القول بوجوب سريان المبدأ على الزوج قياسا على هذا النص ، اذ القياس جائز فى كل ما يفيد المتهم أو المحكوم عليه ، والحكمة واحدة فى الحالتين .

الاستثناء الثانى : نصت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على الآتى : « ... وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » .

ومفاد هذا النص أن الرضاء فى جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج يلعب دورا بارزا ، اذ يستمر دوره فى الاجراءات وعلى سلطة الدولة فى العقاب منذ لحظة وقوع الجريمة الى اليوم الأخير من الأيام التى تتم بها مدة العقوبة .

المبحث الرابع

تقدير القاضى للتنازل

خلصنا فيما سبق الى أن التنازل الصريح هو ما صدر فى عبارات وألفاظ تدل بذاتها على حدوثه ، ومن ثم وجب على القاضى أن يتقيد به ولا يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ (٧١) . كما لا يجوز افتراض

---

(٦٩) انظر مثال لذلك . الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص١٣ ، الدكتورة آمال عثمان : المرجع السابق ص٦٢ .

(٧٠) الدكتور : محمد مصطفى القللى : أصول قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٤٥ ص٤٤ ، الاستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص١٠٣ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٦ .

(٧١) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٠ .

التنازل والأخذ فيه بالظن ، فهو نوع من الترك لا بد من اقامة الدليل على حصوله (٧٢) ٠

فأما عن التنازل الضمنى وهو ما يستشف من الظروف والملابسات التى تحيط بمن صدر عنه الرضا أو اتخاذه موقفا أو تصرفا يدل على حدوث الرضاء ، فان للقاضى فى ذلك سلطة تقديرية واسعة ليقول بقيامه أو عدمه ، على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه (٧٣) ٠ أى أنه لا بد أن يكون لذلك أصل فى الأوراق ٠ ولا معقب عليه اذا كانت الأسباب التى أسس عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها (٧٤) ٠

ودفاع المتهم فى خصوص التنازل يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته وجودا وعدما ، مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه (٧٥) ٠ فان لم تأخذ به وجب عليها أن ترد عليه فى أسباب حكمها والا أخلت بحق المتهم فى الدفاع ٠ فاذا أغفلت المحكمة الرد كان ذلك موجبا لنقض الحكم ٠

---

(٧٢) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٥ ، نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد الثانية جـ٥ رقم٥٩ ص٤٧١ ٠

(٧٣) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٠ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٥ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٩٧ ٠

(٧٤) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق : ص٩٠ ، الدكتور : توفيق الشاوى، فقه الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٤ ص ٥٢٠ الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٩٧ ، نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ سلفت الاشارة اليه ، نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة الأحكام س٦ رقم ١١٠ ٠

(٧٥) نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س٩ رقم ١١٨ ، نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٨ نفس المجموعة س٢٩ رقم ٩٨ ص٥٢٧ ٠

الفصــــل الثــــانى

أثر التنـــــازل

مقــدمة : أوضحت المــادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى أنه لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت ، الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

وقد كيف بعض فقهائنا التنازل على أنه من قبيل العفــــو عن الجريمة (١) أو فى حكم العفو الشامل (٢) ، أو بأنه عفو خاص (٣) • ومن ثم كان مرتبا لنفس آثاره •

وغنى عن البيان أن العفو تنصرف آثاره الى الدعوى الجنائيــة دون الدعوى المدنية ، والحال كذلك بالنسبة الى التنازل وان كان لهذه القاعدة استثناء سنورده فى موضعه •

تقسيم : تقسيم دراستنا هذه الى مبحثين نعالج فى الأول أثر التنازل على الدعوى الجنائية ، وفى الثانى نبين أثره على الدعــــوى المدنية •

المبحث الأول

أثر التنازل على الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم : اذا ما صدر تنازل بحرية وادراك واختيار ، ممن

---

(١) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩١ •

(٢) الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص٨٨ •

(٣) الدكتور : محمود نجيب حســنى : المرجع الســابق ص١٣٧ (هامش رقم ١) •

يملك سلطة اصداره ، عن شكوى تقدم بها ، قبل صدور حكم بات فى الدعوى ، أنتج أثره فأسقط الدعوى • وفى بعض الجرائم يسقط العقوبة التى يقضى بها حكم بات • لذا فنقسم دراستنا الى مطلبين فتناول فى الأول أثر التنازل قبل صدور حكم بات ، ونعالج فى الثانى أثره بعد صدور هذا الحكم •

المطلب الأول

أثر التنازل قبل صدور حكم بات

أثر التنازل قبل رفع الدعوى : اذا ما صدر التنازل فى مرحلة جمع الاستدلالات تعين على السلطة التى تتولاها أن تمتنع فورا عن الاستمرار فيها ، وأن تصدر قرارها بحفظ الأوراق ويعد القرار نهائيا فى هذه الحالة ••

أما اذا كان صدوره فى مرحلة التحقيق الابتدائى وجب على النيابة أن تقرر الحفظ ، أو تأمر بألا وجه لاقامة الدعوى (٤) •

فاذا ما أسىء استعمال السلطة واستمرت الاجراءات ورفعت الدعوى قضت المحكمة بعدم قبولها (٥) •

أثر التنازل بعد رفع الدعوى : اذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى فان البعض يرى أنه يتعين الحكم بعدم الاستمرار فى المحاكمة

---

(٤) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩١ ، الدكتور ، حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٩٨ ، الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص٨٨ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٥ ، الدكتور محمد سلامة : المرجع السابق ص١٢٢ •

(٥) الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص٨٨ •

أو فى نظر الطعن (٦) • أو بانقضاء الدعوى بالتنازل وفقا لما ارتآه البعض الآخر (٧) •

وتنقضى الدعوى بالتنازل فى أية حالة كانت عليها (٨) •

وهذا أمر متعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما تقضى به المحكمة دونما دفع من صاحب المصلحة •

وقد بدا فى الفقه خلاف إزاء وجوب الحكم بالبراءة من عدمه ، واتخذ لذلك مذهبين نوردهما فيما يلى :

المذهب الأول : وخلاصة ذكر هذا المذهب أن الحكم فى هذه الحالة يجب أن يصدر ببراءة المتهم (٩) ويؤسس البعض البراءة على اعتبار أن التنازل يعد دليلا قانونيا على عدم وجود الجريمة (١٠) بينما يرجعها

(٦) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩١ ، الدكتور : عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ص٨٨ ، الدكتورة : فوزية عبد الستار : مرجع سبق ذكره ص١٤٧ •

(٧) الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٩٨ ، الدكتورة : آمال عثمان : المرجع السابق ص٦١ •

(٨) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٧ •

(٩) الدكتور : القللى : المرجع السابق ص٤٦ ، الاستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص٧٣ ج٨٩ الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص٧٤ ، للدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٥ الدكتور : مأمون سلامة المرجع السابق ص١٢٣ •

(١٠) الدكتور القللى : المرجع السابق ص٤٦ ، الاستاذ : عدلى عبد الباقى ؛ المرجع السابق ص٧٣ ، ٨٩ ، الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٧٤ ، ٧٥ •

البعض الآخر الى أنه بانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية استحـــال الوصول الى معاقبة المتهم مما يتعين معه تأكيد براءته باعتبار أنهـــا هى الأصل فى المتهم (١١) ٠

المذهب الثانى : — يذهب جانب آخر من الفقه (١٢) الى القول بأن التنازل يؤدى الى الحكم بانقضاء الدعوى ، دون أن يتعرض الى القول بضرورة الحكم بالبراءة من عدمه ، الأمر الذى يحمل معه على أن ذلك اقرار ضمنى من هذا الجانب بعدم القضاء بالبراءة بينمـا ذهب البعض منهم الى التصريح بعدم الحكم بالبراءة ، وحجته فى ذلك أن القضاء به يعنى أن أدلة الادانة غير كافية أو أن الواقعة غير معـاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية وقد لا يتحقـق أى من الأمور الثلاثة عند التنازل عن الدعوى (١٣) ٠

ونحن نعتقد فى سلامة الأخذ بالاتجاه الثانى ، ذلك لأنه قد تتوافر أمام نظر المحكمة عناصر الادانة القاطعة ، فكيف تملك ازاءها أن نقضى بالبراءة ؟ عن جريمة تكون قد ارتكبت فى الحقيقة والواقع ، ولكن ارادة القانون قررت سقوط الدعوى لتشمل كل ما ترتب على الجريمة من أثر اجرائى وعقابى بالنسبة الى الماضى أى منذ ارتكاب الفعل وللمستقبل فلا تعد هذه الواقعة سابقة للمتهم ٠

---

(١١) الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٥ ٠

(١٢) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩١ ، الدكتور : محمد نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٧ ، الدكتور : عمر سعيد رمضان : المرجع السابق ص٨٨ ، الدكتورة : فوزية عبد الستار : المرجع السابق ص١١٦ ، الدكتورة آمال عثمان : المرجع السابق ص٦١ ٠

(١٣) الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٩٨ ٠

اقتصار أثر التنازل على الجريمة التى قدمت عنها الشكوى : —

بديهى أن يقتصر أثر التنـــازل على الواقعة التى قدمت الشكوى بشأنها (١٤) ، فلا ينسحب أثره على أية جريمة أخرى سابقة أو لاحقة عليه (١٥) ، ولا على الجرائم الأخرى المرتبطة — بجريمة الشكوى — والتى لا يستوجب القانون بشأنها شكوى من المجنى عليه (١٦) ، أو كانت بدورها تخضع لقيد الشكوى (١٧) ، كما لو ارتكب زوج زنا وامتنع عن الانفاق ثم تنازلت زوجته عن الأولى دون الثانية ، فان الدعـــوى تستمر بالنسبة للثانية .

التنازل نهائى : اذا صدر التنازل فى أية حالة كانت عليها الاجراءات أو الدعوى فلا يجوز الرجوع فيه ، حتى لو اكتشف المجنى عليه وقائع أخرى لم تكن معلومة لديه ولكنها تكون جزءا من حالة الاســتمرار أو فقره من فقرات التتابع اذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة (١٨) . ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى عن الواقعة بناء على وصف آخر (١٩) .

ولكن اذا تكشفت للمجنى عليه واقعة سابقة للتنازل أو لاحقة عليه مستقلة عن الجريمة المتنازل عنها وكان يجهلها ، وكانت تستلزم شكوى

---

(١٤) الدكتور : محمد نجيب حسنى : المرجع الســـابق ص١٣٧ ، الدكتور : مأمون سلامة المرجع السـابق ص١٢٣ ، الدكتور : حســـنين عبيد : المرجع السابق ص١٨٦ .

(١٥) الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٦٧ .

(١٦) الدكتور : مأمون سلامة : المرجع السابق ص١٢٣ ، الدكتور : حسنين عبيد : المرجع السابق ص١٨٦ .

(١٨) الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق ص١٢٤ .

(١٩) الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٩٧ .

لتحريك الدعوى بشأنها ، فان للمجنى عليه أن يتقدم بالشكوى عنها (٢٠)

ويرى جانب من الفقه الفرنسى (٢١) جواز العدول عن التنازل لأسباب جديدة ، قياسا على حق النيابة وقاضى التحقيق فى العدول عن الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لظهور أدلة جديدة .

وهذا الرأى منتقد (٢٢) ، فلا محل للقياس على ظهور أدلة جديدة لأن التنازل لم يبن على عدم توافر الأدلة فضلا عن اختلاف الحكمة فى الحالتين .

أثر التنازل على المساهمين فى الجريمة : قضت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية بما يلى « والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين » . وقد سلف ايضاح أن المقصود بهؤلاء المتهمين من يستعزم القانون تقديم الشكوى لتحريك الدعوى ضدهم سواء كانت المساهمة أصلية أو تبعية . بينما تنفرد جريمة الزنا بأحكام خاصة نوضحها فيما يأتى :

أولا : الأحكام الخاصة بالمساهمة فى الزنا : هذه الجريمة تقتضى التفاعل بين شخصين (٢٣) ، مما حدا بالثقة والقضاء أن يقرر بأن زوال أثر الجريمة لأى سبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائى بالنسبة الى الفاعل منصرف بالضرورة الى الشريك ، حتى ولو كان التنازل مقصورا على الفاعل الأصلى .

---

(٢٠) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٧ .
(٢٢) الدكتور : حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ص٩٧ .
(٢٣) نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٠٥ ص ١٥٨ .

أما اذا لم تطعن الزوجة على الحكم الصادر ضدها وشريكها وصار نهائيا بالنسبة لها بينما طعن الشريك فيه فان تنازل الزوج أثناء نظر طعن الشريك وحده لا أثر له بالنسبة الى هذا الشريك (٢٤) .

وليس للشريك أن يتمسك بضرورة القبض على الزوجة الزانية تنفيذا للحكم الصادر ضدها حتى يمكن أن تسير محاكمته ، فان القبض على المحكوم عليها ليس الا أثرا من آثار الحكم ولا رابطة بين الشريك وبين هذه الآثار .

وليس للشركاء الاستفادة الا من شيء واحد هو أن تكون الدعوى العمومية خلال سيرها وقبل انتهائها بصدور الحكم النهائي قد سقطت أو تنازل عنها الزوج (٢٥) .

وغياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير المتهم معها ، واذن فادانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا ، والقول بأن من حق الشريك الاستفادة من براءة الزوجة أو تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح الا عند قيام سبب الاستفادة بالفعل . أما مجرد التقدير والاحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب في هذا المقام (٢٦) .

ثانيا : المساهمون المتزوجون : — جريمة الزنا قد يساهم فيها شخصان أحدهما متزوج والآخر غير ذلك ، فيكون الأول فاعلا أصليا

---

(٢٤) الاستاذ : عدلي عبد الباقي ق المرجع السابق ص٩٦ .

(٢٥) المنيا الابتدائية ٣٦/١٠/٩٤٨ المحاماه س٣٠ رقم ٥٤٤ ص ١٢٦٥ .

(٢٦) نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٨٣٣ ص ٧٨٧ .

والثانى شريكا • وقد يكون كلاهما متزوجا ، وهنا يختلف الأمر ، فأيهما الفاعل الأصلى وأيهما الشريك ؟ هو الفيصل فى تحديد ذلك هو ارادة الزوج المثلوم شرفه ، فالزوج الذى يتقدم بالشكوى ضد قرينة الزانى يخلع على هذا الأخير صفة الفاعل الأصلى وعلى من ساهم معه فى الجريمة صفة الشريك •

وقد يتقدم بالشكوى زوج كل من ساهم فى الجريمة ، أى زوج الزانية وزوجة الزانى ، وفى هذه الحالة يعد كل مقترن للجريمة فاعلا أصليا فيها (٢٧) •

وفى هذه الحالة فان تنازل أحد الشاكين لا أثر له على الاجراءات، أما اذا تنازلا معا قضى هذا التنازل على الدعوى ، وكذلك على العقوبة التى صدر بها حكم بات •

المطلب الثانى

أثر التنازل بعد صدور الحكم البات

اذا صدر فى الدعوى حكم بات ، أو صار كذلك لانقضاء ميعاد الطعن نفذت العقوبة على كل المحكوم عليهم ، وتلك هى القاعدة العامة التى تحكم الموضوع ، ومقتضى هذه القاعدة أن الأصل فيها هو تطبيقها على سائر الجرائم ، وهذا هو حكم المادة العاشرة من قانون الاجراءات فى فقرتها الأولى • .

وقد نص قانون العقوبات على حالتين خاصتين ، يجوز فيهما للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يشترط تقديم الشكوى

---

(٢٧) الاستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص١٠١ •

ضده ، فيغل يد الدولة فى سلطة معاقبة المحكوم عليه • هما ما وردت بهما المادتان ٢٧٤ عقوبات بالنسبة لجريمة زنا الزوجة ، ٣١٢ عقوبات والخاصة بالسرقة بين الاصول والفروع والأزواج •

وأمام هذين النصين ثار التساؤل عما اذا كان نص المادة العاشرة آنفة الذكر بوصفه قد جاء لاحقا للنصين يعد ناسخا لهما ، وبالتالى لا محل لاعمالهما ، والرأى الراجح فى هذا الشأن (٢٨) وهو ما نؤيده لسلامته ، يذهب الى أن حكم المادة العاشرة ليس ناسخا لحكم المادتين المشار اليهما ، فلقد سكت عن التعرض اليهما ، بما يفيد موافقة المشرع على استمرار سريان أحكامها (٢٩) •

ونحيل القارىء الى ما سبق ايضاحه فى هذا الشأن •

وغنى عن البيان أن حكم المادتين المذكورتين ينطبق بالضرورة ليس فقط على ما قبل تنفيذ الحكم ولكن أيضا على فترة التنفيذ ، أى يؤدى الى اخراج المحكوم عليه من السجن • وليس للمحكوم عليه الذى أمضى مدة من العقوبة أن يرجع بالتعويض على الدولة أو على المجنى عليه المتنازل •

---

(٢٨) انظر أمثلة لذلك : الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٣ ، الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٧ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ الدكتورة : آمال عثمان : المرجع السابق ص٦٢ •

(٢٩) الاستاذ : عدلى عبد الباقى : المرجع السابق ص ٧٩ ، ٧١ الدكتور : رءوف عبيد المرجع السابق ص٧١ •

المبحث الثـانى

أثر التنازل على الدعوى المدنية

القاعدة العامة : تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قـانون الاجراءات الجنائية بالآتى « واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » •

وتقطع صرامة النص فى أن انقضاء الدعوى لأى سبب — وبالطبع فان التنازل سبب لانقضائها — وجاء هذا السبب بعد رفعها ، استمرت الدعوى المدنية المرفوعة معها •

والأصل أنه متى قدمت الشكوى كان لكـل من لحقـه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية (٣٠) ، سواء كان ذلك أمام المحكمـة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى ، أو أمام المحكمة المدنية المختصـة وفقا للأحكام العامة فى الدعوى المدنية • فاذا ما تم الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية تعين عليها أن تفصل فيه •

وغنى عن البيان أن الادعاء المدنى ليس قاصرا على من له الحق فى تقديم الشكوى ، بل هو حق لكل من ناله ضرر من الجريمة حتى ولو لم تتوافر فيه صفة المجنى عليه •

ولقد تناول الفقه بالايضاح مدى الاثر القانونى للتنازل على الدعوى المدنية ، المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجنائية ، أو استقلالا

---

(٣٠) الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٤ •

أمام المحكمة المدنية ، فانعقدا جماعهم (٣١) على أن التنازل لا أثر له على الدعوى المدنية فى كلتا الحالتين ، بشرط ألا يكـون التنـازل عن الدعوى الجنائية متضمنا أيضا للتنازل عن الدعوى المدنية (٣٢) •بينما أوردوا على ذلك استثناء خاصا بجريمة الزنا ، سنتعرض اليه فى الفقرة التالية •

بيد أن التنازل عن الدعوى الجنائية ، قبل رفعها ، يكون له تأثيره على الدعوى المدنية ، اذ القضاء الجنائى يكون غير مختص فى هـــذه الحالة بالدعوى المدنية ، فلا اختصاص له الا اذا كانت هذه الدعوى تابعة للدعوى الجنائية (٣٣) •

---

(٣١) انظر أمثلة لذلك : الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٥ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ١٣٧ ، ١٣٨ الدكتور : رءوف عبيد : المرجع السابق ص٧٤ ، الدكتور : عمر السعيد رمضان ص٨٩ ، الدكتور : أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص٥٠٥ ، ٥٠٦ ، الدكتورة : آمال عثمان : المرجع السابق ص٦٢ •

(٣٢) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص٩٥ ،الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص٣١٧ •

(٣٣) الدكتور : محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٨ ، نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة الأحكام س٦ رقم١١٠ ص٣٣٧ •

(٣٤) الدكتور : محمود مصطفى (المرجع السابق ص٩٥ ،الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص١٣٨ ، الدكتور : المرجع السابق ص٧٤ ، الدكتور : حسـن صادق المرصفاوى : المرجع السـابق ص ٣٦ • الدكتور عمر السعيد رمضـان : المرجع السـابق ص٨٩ ، الدكتور : عبد الفتاح الصيفى : مرجع سبق ذكره ص٢٤٢ •

استثناء جريمة الزنا : ـ لا خلاف فى الفقه (٣٤) والقضاء (٣٥) حول استثناء جريمة الزنا من القاعدة العامة التى تحكم الموضوع ، فالتنازل منصرف بالضرورة الى الدعويين الجنائية والمدنية ، وتبرير ذلك أنه لا تتحقق الحكمة من التنازل • وهى ستر الفضيحة ـ عندما يفسح المجال لاثارتها أمام القضاء عن طريق نظر الدعوى المدنية (٣٦)•

ونحن مع هذا الاجماع اذ لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة ، التى تدعو الى ايثارها بأحكام مستثناه ، ويتعين سترها مادام التنازل عنها ممكنا •

أما اذا صدر بشأنها حكم بات ، فهو بلا شك قطع فى الدلالة على الادانة ، وأثار الفضيحة بلا شبهة ، فلا مانع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية على الشريك وحده حتى ولو تنازل الزوج ٣٧ فأمضى على سلطة الدولة فى العقاب •

---

(٣٥) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة الأحكام س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ •

(٣٦) انظر ذلك : الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩٥ ، الدكتور : محمود نجيب حسن : المرجع السابق ص ١٣٨ ، الدكتور : حسين صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٩٨ (هامش رقم٢)

(٣٧) الدكتور : محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٩٥ •